

بيان صادر عن جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني تعليقاً على التقرير الوطني الأولي حول إتفاقية مناهضة التعذيب

الجمعة في 27 أيار 2016

على أثر وضع الدولة اللبنانية التقرير الوطني الأولي حول إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم بموجب المادة 19 من الإتفاقية وارساله الى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 9 آذار 2016، والذي كان من المفترض ارساله في العام 2001، تعرب جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني،الموقعة أدناه، والملتزمة العمل على مناهضة التعذيب عن تقديرها لهذه الخطوة وترحيبها بوفاء لبنان بالتزامه بارسال هذا التقرير، وإن يكن بعد تأخير وانتظار طالا لحوالي 15 سنة.

ولكن بالمقابل بعد الإطلاع على مضمون هذا التقرير الاولي ، نرى أنه جاء منسلخاً عن الواقع الى حد كبير، وعليه نورد في هذا الموقع الملاحظات الأساسية الموجبة لاصدار هذا البيان كما يلي:

- التأخير المبرر بلظروف "السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية الإستثنائية التي مر بها لبنان في السنوات الأربع عشرة الماضية لم تسمح بالوفاء بهذا الإلتزام ضمن المهلة المقررة" يدل على عدم الجدية بالالتزام بالإتفاقية، لا سيما واننا في مرحلة أكثر من استثنائية.
- غياب الشفافية والعلانية في صياغة ونشر هذا التقرير سواء لجهة عدم دعوة المجتمع المدني وعدم اعطائه اي دور في وضعه، بالإضافة الى التكتّم على ارساله الى جنيف بحيث انه لم ينشر بالحد الأدنى على المواقع الرسمية للوزارات والادارات الرسمية المعنية، ولقد علمت الجمعيات بالامر من خلال عملها وشرائها مع وكالات الامم المتحدة.
- إن استعراض التقرير لمنظومة من المواد القانونية في القوانين اللبنانية على انها بديل او حتى رديف لنص صريح بتجريم التعذيب، هو مغالطة كبيرة وخطيرة لا يمكن اغفالها، بحيث ان كافة المواد التي تم ذكرها هي تساوي بين الانسان العادي وبين ممثل السلطة، كما ان هنالك خلط بين عقوبة التعذيب كجريمة وبين اثرها ونتائجها المفسدة للارادة وبالتالي الاعتراف الناتج عنه.
- إن التعريف المقترح بموجب مشروع القانون هو غير متلائم مع التعريف الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية، لا بل مخالف لها، وهو معايير تماماً للتعريف المقترح في النسخة الأساسية التي تقدم بها المجتمع المدني في فريق العمل الذي شارك بفعالية في صياغة هذا المشروع.

إنّ تقرير الدولة جاء خيالياً وبعيداً عن واقع تفشي التعذيب في أماكن الاحتجاز والذي أكدت عليه نتائج التحقيق الذي قامت به لجنة مناهضة التعذيب في العام 2014، ولم يشر التقرير إلى العقوبات الرادعة التي اتخذتها الدولة بحق المتهمين في ارتكاب أعمال تعذيب في سجن رومية بحق المشتبه بهم في قضايا الإرهاب في العام 2015، الامر الذي يتأكد من خلاله استمرار السلطات اللبنانية بممارسة التعذيب، وفشل اصحاب القرار والمسؤولية في استئصال هذه الآفة وتحقيق الوقاية منها ومنع حصولها.

لا تزال السلطات اللبنانية المناط بها الامن والضابطة العدلية تستخدم التعذيب بشكل مقلق، ولم يقم لبنان حتى الآن بإنفاذ غالبية التزاماته بموجب الاتفاقية، الامر الذي يضع الدولة اللبنانية، بكافة سلطاتها أمام تحدٍّ جديّ يتمثل بواجب انقاذ رصيدها وإعادة بناء الثقة مع المواطن، الامر الذي لا يمكن تحقيقه الا من خلال اتخاذ خطوات جدية وثابتة ودقيقة وذات فعالية قابلة للقياس والمقارنة، والاقدم على تنفيذ كافة الإلتزامات والضمانات الفعلية الكفيلة بمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة المهينة، دون اي ابطاء او مباطلة، بالإضافة الى العديد من الخطوات والإجراءات التي لا بد من اتخاذها فوراً من اجل ضمان المحاسبة والاصرار على كشف الحقائق ومصارحة الراي العام بموضوع مناهضة التعذيب على مستوى المحاسبة كما على مستوى الوقاية.

هذا البيان الذي يبقى عبارة عن موقف مبدئي بانتظار ورشة العمل التي سوف يتم تنظيمها في الشهر المقبل بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، بالإضافة الى نية المجتمع المدني المشاركة في مناقشة التقرير الاولي هذا امام لجنة مناهضة التعذيب في جنيف في العام 2017 من خلال وضع تقرير موازي للتقرير الرسمي.

الجمعيات والمؤسسات الموقعة: جمعية عدل ورحمة، مؤسسة الكرامة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، جمعية ألف - تحرك من أجل حقوق الانسان، المفكرة القانونية.